

[4201- 756] ما حكم التعامل بالربا في الأوراق النقدية بدعوى

أن الربا لا يتعدى الأصناف الستة؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض الناس يقترضون الاوراق المالية ويقترضونها ويشترطون القضاء مع زيادة ويقولون انما الربا في

الاصناف الستة فقط. واما الاوراق النقدية فليست داخلة في ذلك. هل يجوز العمل عندهم؟ وما هو الراجح - [00:00:00](#)

في هذه المسألة هذا لا يجوز جمهور اهل العلم على ان الربا يتعدى الاصناف الستة كل ما شاركها في العلة والاوراق النقدية شاركت

الذهب والفضة في كونها نقودا واثمانا للاشياء - [00:00:20](#)

فالذهب فالربا حرم في الذهب والفضة لكونها نقود والورق نقود مثلها فيأخذ حكمها يأخذ حكمها نعم يقول فضيلة الشيخ لكن هؤلاء

يلتمسون الاقوال اللي تصلح لهم. ويتركون الاشياء التي تخالف هواهم ورغبتهم - [00:00:39](#)

نعم - [00:01:00](#)